مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

2676-1742:Eissn

جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21-15

speculative offence in Algerian legislation Study in the light of law 21-15on combating illegal speculation

صدراتي وفاء*

جامعة عباس لغرور خنشلة،(الجزائر) sedrati.wafa@univ-khenchela.dz

تاريخ الإرسال: 2022/12/10	تاريخ القبول: 2023/02/14	تاريخ النشر: 2023/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

جاء هذا المقال كدراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وهذا في ظل ماشهدته الجزائر في الآونة الأخيرة من العديد من الممارسات غير المشروعة، منها المضاربة غير المشروعة لاسيما بعد انتشار وباء كورونا الذي أثر كثيرا على القدرة الشرائية للمواطن، الأمر الذي استلزم ضرورة التصدي لها ومكافحتها، وهذا من خلال القانون رقم 21-15 الذي حدد صور المضاربة غير المشروعة وأركانها، إضافة إلى آليات مكافحة هذه الجريمة والعقوبات الجزائية والإدارية المقررة لها.

الكلمات المفتاحية: جريمة؛ المضاربة؛غير المشروعة؛عقوبة.

Abstract :

This article came as a study in the light of Law 21-15 related to combating illegal speculation, which came in light of what Algeria has recently witnessed from many illegal practices, including illegal speculation, especially after the spread of the Corona epidemic, which greatly affected the purchasing power of the citizen. Which necessitated the necessity of confronting and combating it, and this is through Law No. 15-15, which defines the forms and elements of illegal speculation, in addition to the mechanisms for combating this crime and the penal and administrative penalties prescribed for it.

Keywords: crime ; speculation ; illegal; punishment.

مقدمة:

انتشرت في الآونة الأخيرة لاسيما بعد جائحة كورونا العديد من الممارسات غير المشروعة، ليس في الجزائر فقط وإنما في كافة أرجاء العالم جريمة المضاربة غير المشروعة، والتي كان لها تأثير كبير سواء على الاقتصاد الوطني أو على القدرة الشرائية للمستهلك ، في الوقت الذي كانت فيه الجزائر قد اتخذت العديد من الإجراءات والآليات القانونية التي تضمن الاستقرار في الأسعار و هذا من خلال العديد من القواعد والنصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة النزيهة وحماية المستهلك وحتى من خلال قانون العقوبات من أجل مراقبة السوق.

إلا أنه وبعد تفشي فيروس كورونا ظهرت العديد من الممارسات غير المشروعة من خلال تكديس المنتوجات وهو ما خلق ندرة في المواد الأساسية من السوق وكذا صعود مفاجئ في الأسعار دون مبرر.

وقد كان المشرع الجزائري في السابق قد نظم المضاربة غير المشروعة بموجب نصوص قانون العقوبات وهذا في المواد 174/173/172 منه إلى أنه قام بإلغائها بموجب المادة 24 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غبر المشروعة،وقد حاول المشرع الجزائري من خلال هذا القانون وضع جملة من الآليات والقواعد الإجرائية والردعية قصد وضع حل لهذه الجريمة من جهة وحماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك الجزائري من جهة أخرى. ومن هنا تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال الوقوف على أهم هذه الآليات المستجدة التي جاء بها القانون.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21 وكذا التعرف على الأحكام الخاصة التي جاء بها هذا القانون، وما تضمنه من آليات كفيلة لضبط هذه الجرائم وردعها.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتنفها نصوص هذا القانون للحد من صور المضاربة غير المشروعة يستوجب علينا طرح الإشكالية الآتية: "**ماهي آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة التي جاء بها القانون21-15 ؟و إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في هذه السياسة العقابية المستحدثة؟**.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال التعريف بجرائم المضاربة غير المشروعة، وكما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي عند تحليلنا للنصوص القانونية الواردة في القانون 15/21المتعلق بالمضاربة غير المشروعة[1].وتم الاعتماد في هذه الدراسة على التقسيم الآتي:

المبحث الأول: مفهوم جرائم المضاربة غير المشروعة.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول: مفهوم جرائم المضاربة غير المشروعة.

نتطرق في هذا المبحث لتقديم تعريف المضاربة غير المشروعة في المطلب الأول ثم نبين أركان هذه الجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة.

إن تحديد المراد بالمضاربة غير المشروعة يتطلب تعريف نقيضها أولا.

الفرع الأول: تعريف المضاربة

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق الى تعريف المضاربة لغة، واصطلاحا.

أولا: تعريف المضاربة لغة.

يقال ضرب في الأرض خرج منها تاجرا أو غازيا وقيل سار في ابتغاء الرزق[2]، ومن ذلك قوله تعالى :" وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله[3]". ويقال ضرب في الأرض إذ سار فيها مضاربا فهو مضارب[4].

ومن خلال معاني المضاربة كذلك المقارضة، فيقال قارضت فلانا، قراضا أي دفعت إليه مالا ليتجر فيها ويكون الربح بينهما على ما يشترطان، وأصل المقارضة من القرض في الأرض وقطعها من السير فيها، وكان صاحب المال اقتطع من ماله قطعة سلمها إلى العامل واقتطع له العامل قطعة من الربح.

ثانيا: تعريف المضاربة اصطلاحا

للمضاربة الكثير من التعريفات والمعاني في الفقه والاصطلاح في مختلف المذاهب فبي الوقت الذي استعمل فيه الحنفية لفظ (المضاربة) نجد المالكية والشافعية استعملوا لفظ (القارض) إلا أنها تدور جميعها حول محور واحد وهو المعنى الذي قدمه محمود محمد، الطنطاوي بقوله:"أن يدفع رجل ماله الى آخر يتجر فيه على أن ما حصل من الربح يكون بينهما حسب مايشترطان[5]".كما تعرف على أنها عقد شركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر[6]".

وتتفق جميع التعريفات الاصطلاحية لمصطلح المضاربة على أنها عقد بين طرفين، يدفع بمقتضاه الطرف الأول مالا معلوما ليتاجر فيه والربح بينهما بالاتفاق.

ويعد الفقه الإسلامي المصدر الوحيد الذي عرف مصطلح المضاربة وفصل في أحكامها وشروطها.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتعرض لعقد المضاربة في نصوص القانون المدني، على خلاف العديد من التشريعات الذي تضمنته في قوانينها واعتبرته من العقود المشروعة والجائز التعامل بها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[7].

الفرع الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة.

يبقى الأصل أن المضاربة عمل مشروع لأنها جوهر النشاط الاقتصادي وذلك أن العون الاقتصادي يضارب من أجل الحصول على الربح المشروع في كل الأفعال والنشاطات الاقتصادية التي يقوم بها[8].

أولا: تعريف المضاربة غير المشروعة اصطلاحا.

يقصد بالمضاربة غير المشروعة التوجه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع والبضائع لكي تباع وتشتري بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها، ويسعى المتلاعبون بالأسعار إلى الحصول على أرباح سريعة، أو تفادي خسائر عن طريق الأفعال والممارسات غير المشروعة التي تعتمد على الخداع والاحتيال لايقاع الآخرين في الخطأ، مما يضرب بالسوق بصفة عامة من خلال إيجاد فوارق سعرية مصطنعة، أو خلق أو توجيه زائف وغير حقيقي للأسعار للتأثير على قاعدة العرض والطلب، القائمة على مبدأ احترام المنافسة والعدالة في تكوين الأسعار[9].وعرفت أيضا بأنها:" المخاطرات بالبيع والشراء بناءا على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار[10]، مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومصالح ذاتية[11]".

ثانيا: التعريف التشريعي للمضاربة غير المشروعة.

نص المشرع الجزائري [12]على جريمة المضاربة غير المشروعة بموجب المادة 172 من قانون العقوبات، وهو ما حافظ عليه بموجب المادة 02 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة الجريمة غير المشروعة، حيث نصت المادة على أنه:"...المضاربة غير المشروعة: كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في الأسعار بسلع أو البضائع أو الأوراق المالية".

وقد جاء القانون 21-15 كمحاولة من المشرع الجزائري للتصدي للمضاربة غير المشروعة، وهذا نتيجة فشل القوانين السابقة في وضع حد المضاربة غير المشروعة لاسيما قانون العقوبات وهذا بعد تسجيل ندرة في العديد من المواد الواسعة الاستهلاك مثل السميد، الزيت، العجائن في ظل جائحة كورونا.

فالمضاربة سلوك متعمد يهدف إلى التحكم والتأثير في السوق والتلاعب بقواعد السوق من خلال التأثير على العرض والطلب، وذلك من خلال نشر معلومات كاذبة أو مضللة، وهو من شأنه التأثير على الأسعار أو إعاقة الوظيفة العادية للسوق[13].

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يشر الى المضاربة غير المشروعة في مجال الخدمات، وجاء تفكيره منصبا على المضاربة غير المشروعة في السلع الاستهلاكية بالنظر للظروف التي صدر فيها هذا القانون. وهنا يثور التساؤل هل أن المشرع الجزائري أدرج الخدمات ضمن السلع والبضائع أم ينتظر حدوث مضاربة غير مشروعة في مجال الخدمات حتى يعدل النص السابق أو يستحدث نص قانوني خاص بها؟ .

كل هذا يدل على عدم وجود إرادة حقيقية من المشرع بمواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة، وأن النص القانوني صدر فقط لمواجهة الضغوط الاجتماعية التي واجهتها الجزائر نتيجة انتشار المضاربة غير المشروعة التي عرفتها بعض السلع الواسعة الاستهلاك خاصة بعد انتشار فيروس كورونا الذي أثر سلبا على الاقتصاد الوطني[14].

ثالثا:أشكال المضاربة غير المشروعة.

تتعدد أشكال المضاربة غير المشروعة وتشمل مايلي:

أ-الممارسات المقيدة للمنافسة: و تشمل كل الأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية والتي يكون هدفها عرقلة حرية المنافسة والاخلال بسير السوق والواردة في المواد 6 ،7،10،11 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[15].

ب- ممارسة أسعار غير شرعية: كبيع السلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار،والقيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة للتأثير على الأسعار والقيام بمناورات ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار طبقا للمواد 22و23 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[16].

ج-الممارسات التجارية التدليسية: وهذا بتحرير فواتير وهمية أو مزيفة ،وحيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار[17].

ج-احتكار أحد عناصر الإنتاج:ويكون باخفاء السلعة أو احتكار أحد عناصر الانتاج وهذا خلال التواطؤ بين المتنافسين وفرض النفوذ المسيطر لبعضهم على مستوى المنتجين والموزعين والتحكم في معدلات الوفرة والجودة والأثمان لأن المحتكر يتحكم في الثمن والكية المعروضة والمنتجة،وهذا ما يؤدي فقد الرفاهية الاجتماعية وسوء توزيع الدخل بين مختلف طبقات المجتمع[18].

المطلب الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.

تعتبر المضاربة غير المشروعة جريمة يشترط لقيامها توفر كل من الركن الشرعي والركن المادي وأخيرا الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

يعتبر الركن الشرعي الركن الأول الذي يقوم عليه السلوك الإجرامي طبقا للمبدأ الشرعية الجزائية:" لا جريمة ولا عقوبة او تدابير أمن بغير قانون[19]".ويقصد بالركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة النص القانوني الذي يجرم هذا السلوك، والذي كان في السابق المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري والتي تم إلغائها بموجب المادة 24 من القانون رقم 15/21 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

وبالرجوع إلى القانون رقم 21-15 السابق الذكر، نجد أن الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة يظهر في عدة مواد قانونية وهذا في المواد من المادة07 إلى غاية المادة 25منه.وعليه يمكن وصف هذا القانون بأنه ذو طابع جزائي بحيث أنه من أصل 25 مادة هناك 18مادة ذات طابع جزائي و07 مواد فقط ذات طابع تنظيمي .

الفرع الثاني: الركن المادي.

يتمثل الركن المادي بصفة عامة في مجموع العناصر الواقعية والمادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة، ويتحقق الركن المادي لجريمة [20]المضاربة غير المشروعة على النحو الذي تضمنته المادة الثانية من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في القيام بعمل فردي أو جماعي صدر عن شخص طبيعي أو معنوي سواء طريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط بإحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية باستعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل أخرى من تلك المذكورة في نص المادة 2فقرة 2 من نفس القانون.

ويقوم الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ثلاثة مكونات مترابطة مع بعضها البعض لتكون المظهر الخارجي لهذه الجريمة، وتتمثل في:

أولا: السلوك الإجرامي:

لقد عددت المادة 02 فقرة 01 من القانون 15/21 الأفعال والسلوكات التي إذا قام بها الجاني تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة وهي كما يلي:

1-ترويج أخبار وأنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور لغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة. فبالرغم من أن الإعلان التجاري يساهم في التسويق والترويج للسلع والخدمات ورفع الأسعار وتحسين نوعية المنتج، إلا أن بعض الإشهارات انعكست سلبا على نظام المنافسة كونها مضللة ومبالغ فيها إلى حد الكذب والتضليل[21]. لذلك ينبغي ترشيد السياسات الإعلانية تحقيقا للحماية الفعلية للمستهلك، وهو ما أدى إلى تجريم الإشهار غير المشروع[22]. وهذا وقد أورد المشرع الجزائري وفقا للمادة 28 من القانون 04-02 إشكالا متعددة للإشهار التضليلي ينصها على أنه: "... يعتبر اشهار غير شرعي وممنوع كل إشهار تضليلي[23]".

2-كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين.

3-كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشرة أو غير مباشر أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي وسائل احتيالية أخرى.

4-طرح عرض في السوق بغرض إحداث اضطراب في السوق أو هوامش الربح المحددة قانونا. فتقديم عروض وبأسعار لا تتناسب وتكلفة هامش الربح، قد يلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو كانت دافعة إلى شراء غير مبرر، وفي هذه الحالة وتشكل هذه الممارسات ركنا ماديا لجريمة المضاربة غير المشروعة لتشكل تسيير عدواني هدفه طرد المنافسة من السوق[24].

5-تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.

6-القيام بصفة فردية أو جماعية أو أبناء على اتفاقات بعمليات في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

7-استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع قيمة الأوراق المالية، وهذه فكرة جيدة من المشرع الجزائري، لكن كان من الأجدر به القيام أولا باستحداث الإجراءات اللازمة لتحريك بورصة القيم المنقولة التي تعرف ركودا، مما أثر سلبا

على سوق الأسهم والأوراق المالية إذ مازلنا بعيدين كل البعد للوصول إلى جريمة المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية، وهذا ما يدل على أن المشرع الجزائري قام بنقل هذه المادة من المادة 172 من قانون العقوبات[25]، وكذا المادة435 من قانون العقوبات الأردني[26].

ومن خلال استعراض هذه الأفعال المكونة للسلوك المجرم في جريمة المضاربة غير المشروعية ومقارنتها مع تلك التي وردت 172 من قانون العقوبات الملغاة نجد أن المشرع قد وسع من دائرة الأفعال المجرمة في طرقها ووسائلها فأدخل ما يسمى بتخزين المواد الغذائية والسلع بقصد إحداث ندرة واستغلال ذلك في رفع الأسعار والبيع المشروط والتي أصبحت ظاهرة خطيرة تزداد يوما بعد يوم مما شكل معاناة حقيقية للمواطنين.

كما أضاف المشرع وسائل جديدة لارتكاب الجرائم وإدخال مصطلح الوسائل الالكترونية وكذلك مصطلح غير مباشر، وذلك لسد الأبواب على المضاربين خاصة ونحن في عصر التكنولوجيا، ووسائل التواصل الاجتماعي ، وقد أحسن المشرع الجزائري في ذلك[27].كما أدخل المشرع الجزائري أيضا ما اصطلح عليه باستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض من قيمة الأوراق المالية.

أما بخصوص الشروع في جرائم المضاربة غير المشروعة وبالرجوع لنص المادة 31 من قانون العقوبات: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون".لأجل ذلك أقرت المادة 20 من القانون 15/21 العقاب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في القانون 15/21 بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

وبخصوص المساهمة الجنائية لا بد أن يتوافر شرطان :تعدد الجناة ووحدة الجريمة وقد أقر المشرع بموجب المادة 2 من القانون 15/21عقوبات مقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض ،بأي وسيلة بالهبة أو بالوعد أو التهديد أو إساءة السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

ثانيا: النتيجة الجرمية

إن جريمة المضاربة غير المشروعة باعتبارها جريمة اقتصادية على غرار الكثير من الجرائم في هذا المجال تعتبر من الجرائم الخطيرة التي لا يشترط فيها المشرع نتيجة جرمية بل يكتفي بقيام السلوك الإجرامي للمعاقبة على الفعل المرتكب، وهو ما يفسر معاقبة المشرع على الشروع في هذه الجرائم حيث نص عليها صراحة في المادة20 بالقول: "يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المكررة للجريمة التامة".

ثالثا: العلاقة السببية

تشكل العلاقة السببية الرابط الذي يصل بين السلوك المجرم والنتيجة الجرمية من خلال توافر العلاقة بين أحد السلوكات المذكورة في المادة02 والضرر الناجم عنها، ويخضع الفصل في مسألة توافر العلاقة السببية من عدمه إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فإذا انقطعت هذه الرابطة انتفت المسؤولية الجزائية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم القصدية بطبيعتها، والقاعدة المعمول بها أن الركن المعنوي يتخذ إحدى الصورتين قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص.

أولا: القصد الجنائي العام لجريمة المضاربة غير المشروعة.

جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي يفترن بها القصد العام بالقصد الخاص، ويتكون القصد العام في جريمة المضاربة غير المشروعة من:

أ)–العلم: حتى يتوافر القصد الجرمي يجب أن يكون الجاني عالما بأن ممارسته منافية لقواعد العمل التجاري وروح المنافسة، ويجب أن يكون عالما بكذب الادعاء[28].

ب)–الارادة:قلا بد من توافر ارادة عرقلة حرية المنافسة وقانون العرض والطلب ،وخصوصا اتجاه هذه الإرادة إلى رفع أو خفض مصطنع في أسعار المنتوجات.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص في جريمة المضاربة غير المشروعة.

يشترط لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة توافر فصد القصد الجنائي، ويتمثل في انصراف نية الجاني إلى الإخلال بالسير الطبيعي والمعتاد للسوق وخلق انطباع كاذب ومضلل لإتباع الغير في الخطأ ولتحقيق منفعة شخصية له، وهذا ما يستنتج من نص المادة02"....لمعرفة إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين.....بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا ... بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب...".

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

لقد جرم القانون 15/21 مجموعة من الممارسات واعتبرها أفعالا تمس بقواعد السوق والمنافسة، وتدخل في إطار جريمة المضاربة غير المشروعة، ورصد لها مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية، كما وضع لها قواعد إجرائية صارمة تسمح برصد الجرائم ومتابعة الجناة.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

تناول المشرع الجزائري في الفصل الرابع من القانون 15/21 المشار إليه أعلاه أحكاما جزائية فصل من خلالها طبيعة العقوبات التي تطبق بمناسبة ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة، والملاحظ من خلال هذا القانون هو نزعة التشديد التي انتهجها المشرع الجزائري في كل أشكال العقوبات المرصودة ،إضافة إلى استعماله لفظ (السجن) بما يبين أنه اعتبر بعض الجرائم من الجنايات.

الفرع الأول: عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة.

تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة.

ميز المشرع الجزائري بين مسؤولية الشخص الطبيعي ومسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجريمة.

أ)–العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي.

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة دون اقترانها بظروف التشديد بوصفها جنحة مشددة بالحبس من 3سنوات إلى 10سنوات وبغرامة من 01مليون دج إلى 02مليون دج[29].

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد شدد في عقوبة جنحة المضاربة غير المشروعة سواء في العقوبة السالبة للحرية

حيث رفع كلا من حدها الأقصى وحدها الأدنى بعد أن كانت من ستة أشهر إلى خمسة سنوات من خلال نص المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة، والأمر نفسه في عقوبة الغرامة حيث تم رفع كل من حديها الأدنى والأعلى بعد أن كانت من خمسة آلاف دج إلى مئة ألف دج.

وتشدد العقوبات إذا وقعت المضاربة غير المشروعة على المواد الأساسية الضرورية لحياة المواطن، والتي ذكرتها المادة13 من القانون15/21والمتصلة في الحبوب ومشتقاتها، البقول الجافة، الحليب، الخضر والفواكه، الزيت، السكر، اللبن، مواد الوقود والمواد الصيدلانية، حيث تصبح العقوبة، الحبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة، أما الغرامة فتصبح من 2.000.000دج إلى 10.000.000دج[30].

ب) العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:.

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المضاربة غير المشروعة تبعا لنص المادة19 من القانون21-15وأحالت في تطبيق أحكام هذه المادة إلى قانون العقوبات الجزائري لاسيما بعد إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[31]. وقد أحسن المشرع ذلك لأنه كثيرا ما ترتكب جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف شخص معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة أو هيئة معينة.

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة أصلية واحدة سواء في مواد الجنح أو الجنايات وتقدر بغرامة تساوي من مرة إلىخمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي [32].

وبالرجوع للقانون 21-15 السابق ذكره، وتحديدا المواد12-13-14وبتطبيق النسب المذكورة تكون الغرامات على النحو الآتي:

- جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة لأحكام المادة 120 من القانون 15121 يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 02مليون دج إلى 10 ملايين دج.
- جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة طبقا لأحكام المادة13 من القانون15/21 السابق ذكره يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من عشر ملاين دج إلى 50 مليون دج.
- جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة وفقا لأحكام المادة 14 من القانون15/21 السابق الذكر يعاقب الشخص المعنوي في هذه الحالة بغرامة من 20الف إلى 100 مليون دج.

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة.

لقد نص المشرع الجزائري على قرار جملة من العقوبات التكميلية فضلا عن العقوبات الأصلية المذكورة سلفا.

أ)-العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي.

نصت عليها المواد16-17-18 من القانون 15/21السابق الذكر:

1/-عقوبات جوازية:

تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع فله أن يحكم بها ويعتمدها وله أن يتجاوزها ويتركها، وتتمثل هذه العقوبات في:

- **المنع من الإقامة:** وهذا من سنتين إلى 5سنوات طبقا من الفقرة 01 من المادة16 من القانون15/21.[33]

- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة09 مكرر من قانون العقوبات[34].

- شطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري، ويكون الحكم شاملا بالنفاذ المعجل، ويجوز أيضا الحكم بغلق المحل التجاري الذي ارتكبت فيه الجريمة والمنع من استعماله مدة أقصاها سنة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وباستقراء النص القانوني في هذا الصدد نلتمس تمتع المجرم بصفة التاجر ونتساءل إذا كان ذلك شرطا أساسيا يستشف من خلاله المضاربة غير المشروعة؟ أو يمكن المتابعة الجزائية لكل مرتكب للفعل دون اشتراط الصفة التجارية؟[35].

- وتجدر الإشارة هنا أنه ومنذ 2018 وبعد تنظيم المشرع الجزائري للتجارة الالكترونية التي تمارس من خلال الموقع الالكتروني ذو نطاق جزائري خاضع لرقابة الدولة الجزائرية، كان يجب على المشرع النص أيضا على الحكم بغلق الموقع الالكتروني الذي ثبت ممارسة التاجر فيه لفعل المضاربة غير المشروعة.

2-عقوبات وجوبية: وتتمثل في عقوبة المصادرة التي أوردتها المادة 18من القانون15/21بحيث جعلتها وجوبية في حالة الإدانة، بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بحيث تحكم الجهة القضائية بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها .

ب-العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

يجوز الحكم على الشخص المعنوي لارتكاب الجريمة المضاربة غير المشروعة لعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18مكرر والتي تتمثل في:

- ✓ حل الشخص المعنوي.
- ✓ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5سنوات.
- ✓ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة 5سنوات لمدة لاتتجاوز5 سنوات.
- ✓ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- ✓ نشر وتعليق حكم الإدانة
- ✓ الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى ممارسة الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الضريبة غير المشروعة بوصفها جناية.

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات الأصلية الخاصة بالجناية في المضاربة غير المشروعة وهذا في المادة 14من القانون 15/21.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جناية.

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة التي تنصب على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر والفواكه أو الزيت و السكر أو اللبن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية جناية إذا ما اقترنت بظروف التشديد وهذا إذا ما ارتكبت جريمة المضاربة غير المشروعة خلال الحالات الاستثنائية [36]أو ظهور أزمة صحية أو تفشي وباء أو

وقوع كارثة، وفي هذه الحالة تكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين إلى ثلاثين سنة، وغرامة من 10.000.000دج إلى 20.000.0000دج.

أما إذا ما ارتكبت جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف جماعة إجرامية في إطار منظم، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد، وفقا لأحكام المادة 15 من القانون 21/15 المتعلق بمحاولة المضاربة غير المشروعة، ويعاقب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 20 من القانون 15/21 على المحاولة في الجنح المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة المذكورة فيما سبق وبطبيعة الحال فالشروع معاقب عليه في الجنايات المتعلقة بهذه الجرائم دون نص[37].

وبخصوص الأعذار المخففة بالمضاربة غير المشروعة واستنادا لأحكام القانون21/15فان مرتكب هذا النوع من الجرائم لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53من قانون العقوبات إلا في حدود ثلث(1على3) العقوبة المقررة قانونا، المنصوص عليها بموجب أحكام المواد من 12إلى15من القانون21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

ثانيا–العقوبات التكميلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جناية.

العقوبات التكميلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جناية هي نفسها الواردة في المواد16-17-18من نفس القانون والتي سبق ذكرها، بما فيها المصادرة ماعدا الفقرة2 من المادة16من االقانون121-15 والمتعلقة بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر01 من قانون العقوبات وجعلها متعلقة بالجنح.

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

إن تجريم الأفعال والممارسات في إطار المضاربة غير المشروعة وضع عقوبات شديدة لا يكفي وحده لردع مرتكبي هذه الجرائم، ما لم يصاحب ذلك إجراءات صارمة تسمح برصد هذه الجرائم ومتابعة الجناة لذلك قرر المشرع كذلك مجموعة إجرائية خاصة تتناسب مع طبيعتها.

الفرع الأول: جمع الاستدلالات وتحريك الدعوى العمومية.

إن مبدأ الشرعية الإجرائية يقتضي وضع مجموعة من القواعد والضمانات التي تلتزم بها كل من سلطة متدخلة من لحظة ارتكاب الجريمة الى غاية صدور الحكم.

أولا: جمع الاستدلالات:

نصت المادة 07من القانون15/21 على أنه:" فضلا عن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعانيه الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

ويتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع لم يكتفي برجال الضبطية العادية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، بل أسند الأمر إلى أعوان مؤهلين لذلك باعتبارهم أكثر تخصصا واحتكاكا بميدان التجارة والأسواق.

أ-ضباط الشرطة القضائية.

حددتهم المادة15 من الامر66-155 المتعلق بقانون الإجرائية الجزائية المعدل والمتمم ويشملون[38]:

1/-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2/-ضباط الدرك الوطني.

3/-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4/-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تقييمهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

5/-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6/-ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ب)-أعوان الضبط القضائي: وهم الذين أوردتهم المادة19 من القانون 10/19المعدل والمتمم للأمر66-155المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ويتمثلون في موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة الفضائية[39].

ج)-الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة: تم تنظيم هذه الفئة بموجب المرسوم التنفيذي 09-415 المتضمن القانون الأساسي المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ويشملون[40]:

1/-شعبة قمع الغش: وتضم رتبة وحيدة وهي رتبة مراقب قمع الغش ويكلف بالبحث عن أي مخالفة للتشريع ومعاينتها، والأخذ عند الاقتضاء بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

2/-شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية: ويشمل محققين المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وسلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

د)-الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية: حددت هذه الفئة بموجب المرسوم التنفيذي 10-299 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك الإدارة الجبائية ويشملون سلك مفتشي الضرائب، مراقبي الضرائب، سلك أعوان المعاينة، سلك المحللين الجنائيين، سلك المبرمجين الجبائيين.[41] إن كل هؤلاء الأشخاص المذكورين في المادة 37من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بموجب إطار مهامهم المرتبطة بالضبط القضائي ومحاربة المضاربة غير المشروعة منحهم المشرع مجموعة من الصلاحيات والسلطات التي ساعدتهم في البحث والتحري ومعاينة هذه الجرائم، ومنها صلاحيات الاطلاع على الوثائق وفحص المستندات المالية والتجارية والإدارية والمحاسبية، وكذا حجز كل العتاد والتجهيزات والسلع والبضائع، إضافة إلى صلاحية الدخول إلى

المحلات التجارية كالمكاتب والملحقات وأماكن التخزين ليقوموا في الأخير بتحديد محاضر تبليغ إلى السلطات القضائية والإدارية[42].

ثانيا تحريك الدعوى العمومية.

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية اختصاص أصيل للنيابة العمومية بصفتها هيئة اتهام ومتابعة، وفقا للمادة 29من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو الأمر الذي أقره المشرع في القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وهذا في المادة 08منه بقولها:" تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون". وعليه تحرك العامة تلقائيا الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة، وتباشرها أمام جهات القضاء الجزائري المختص.

ونصت المادة09من القانون15/21 على إعطاء دور هام للأفراد والجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك كون المواطن المتضرر الأول من جرائم المضاربة، وعليه يمكن له رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بوقف هذه الممارسات غير المشروعة، كما يمكن للمواطن التأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه شريطة أن يبين هذه الشخص الضرر من جراء الممارسة المشتكى منها وهذا من أجل تشجيع المجتمع المدني أفرادا وجمعيات على محاربة لهذه الجرائم[43].

ويلاحظ من خلال تحليل القواعد الإجرائية المحددة ضمن المواد07الى11من القانون15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، أن المشرع لم يحدد البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز على عكس القانون التونسي الذي فصل في هذه النقطة بموجب الفصل 09 و10 من المرسوم 14المؤرخ في 20مارس 2022المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة[44].

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية الخاصة بالتحقيق في جرائم المضاربة غير المشروعة.

نص المشرع الجزائري من خلال أحكام المادتين 10و11 من القانون15/21المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الجرائم التي تضمنها هذا القانون بقواعد إجرائية خاصة تشمل كل من التفتيش والتوقيف للنظر من أجل متابعة هذه الجرائم نتناولها كالتالي:

أولا: التفتيش:

نصت المادة 10من القانون 21-15 على إجراءات استثنائية بخرج عما أوردته المادتين و48 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقتان بإجراءات التفتيش داخل المحلات السكانية، حيث أجازت هذه المادة تفتيش المساكن في كل ساعات النهار أو الليل شريطة الحصول على إذن مسبق ومكتوب وصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص. ويشكل هذا الإجراء خروجا صريحا عما أقرته المادة47 من قانون الإجراءات التي تقرر بأنه:" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا"، لتقرر المادة 48 بطلان أي إجراء مخالف للمادة 47 المذكور أعلاه.

والملاحظ أن هذا الإجراء الاستثنائي المقرر بنص المادة 10 من القانون 15/21يؤكد أن المشرع فعلا قد اعتبر هذه الجريمة من الخطورة بمكان والتي تتطلب الحرص الدائم على التصدي لها في كل وقت وحين[45].

والملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري ربط مصطلح المحلات السكنية بالسكن، ويقصد بالمحلات السكنية على وجه العموم المساكن المعرفة في المادة 335 من قانون العقوبات الجزائية بقولها:" يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن، وان لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

وكان من الأفضل لو أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح المحلات السكنية وغير السكنية في صياغة نص المادة 10 من القانون 15/21 المذكور أعلاه وذلك لأن جريمة المضاربة غير المشروعة تضبط في الغالب في المحلات التجارية وليس السكنية وفي مخازن ومستودعات خاصة تكون بعيدة عن الأنظار[46].

ثانيا: التوقيف للنظر

حددت المادتان 51و65 من قانون الإجراءات الجزائية مدة التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية للشخص الذي توجد ضده دلائل قوية على اشتباهه في ارتكاب جناية أو جنحة يقدر لها القانون عقوبة سالبة للحرية48 ساعة يجب تقديم الشخص قبل انقضاء هذا الأجل أمام وكيل الجمهورية المختص في حالات خاصة وردت في المادتين 51و65 على سبيل الحصر وهي مدة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ومرتين إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة وثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وخمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية[47].

أما بخصوص جرائم المضاربة غير المشروعة وبالرجوع للمادة 10 من القانون 15/21 نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال هذا القانون اعتبر هذه الجرائم من قبيل الجرائم الماسة بأمن الدولة، حيث أجاز تمديد المدة الأصلية والعادية للتوقيف للنظر وهي48 ساعة مرتين وذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص.

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة الإلمام بجريمة المضاربة غير المشروعة و الوقوف على تحديد صور هذه الجرائم وآليات مكافحتها في ضوء القانون15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة كأول قانون خاص جاء ليسد فراغا كبيرا في هذا المجال ويحيط بكل جوانبها الموضوعية والإجرائية وتوصلنا إلى النتائج التالية:

1/-جاء القانون15/21بنزعة تشديد واضحة في جرائم المضاربة غير المشروعة من خلال العقوبات المقررة في هذا القانون.

2/-تشديد العقوبات المقررة لجرائم المضاربة غير المشروعة لتصل إلى 30سنة سجنا أو السجن المؤبد، وهذا يعطي انطباعا عن سعي المشرع الجزائري لردع هذه الجرائم .فتكييف المشرع لبعض الجرائم في المضاربة غير المشروعة على

أنها جنايات هو الجديد الذي جاء به القانون 15/21 والذي يعطي انطباعا بأن يسعى لردع هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

3/الاعتراف للأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمرافقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدراة الجبائية بالضبطية القضائية و لمكافحة المضاربة غير المشروعة ،وهذا إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

4/-أحسن المشرع فعلا لإقراره عقوبات تكميلية على التاجر المضارب تتعلق بالشطب من السجل التجاري وغلق المحل التجاري ناهيك عن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجرائم.

5/-وضع المشرع الجزائري قواعد إجرائية خاصة بمكافحة جريمة المضاربة كتمكين جمعيات حماية المستهلك وكل مستهلك متضرر من التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن هذه الجرائم كما نظم إجراءات خاصة بالتفتيش خروجا عن شرط الميعاد.

كما أننا نقترح عدة اقتراحات نوجزها فيما يلي:

1/-إن الصياغة القانونية لتجريم المضاربة غير المشروعة جاءت بصيغة واسعة وهذا من شأنه أن يترك مجال الاجتهاد والتفسير مفتوحا ،الأمر الذي يعيق روح التجارة ويتعارض مع حرية التجارة.وعليه لا بد ضرورة حصر المشرع لصور جرائم المضاربة وعدم تركها على سبيل المثال خاصة ما تعلق منها بالمناورات ،لأن ذلك يوسع من سلطة القاضي في تفسير النص الجنائي وهو ما يتعارض مع شرعية الجرائم والعقوبات.

2 /-ضرورة الإسراع في إنشاء وكالة وطنية رقمية لإحصاء المخازن والمنتجات في السوق الوطنية، بغية مراقبة توازن السوق الوطنية من خلال مراقبة اليومية للأسعار.

3/-تشجيع مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في توعية المستهلكين والأعوان الاقتصاديين بخطورة جرائم المضاربة غير المشروعة وهذا من خلال تنظيم أيام دراسية وملتقيات وطنية وحملات توعية عبر وسائل الإعلام.

4/-وضع مواقع الكترونية وأرقام هواتف مجانية تعمل ليلا ونهارا للاستماع لانشغالات المواطنين وتقديم شكاويهم وأخذها بعين الاعتبار.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

أولا: القوانين:

1-المرسوم الرئاسي20-442المؤرخ في 30ديسمبر2020المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسميةللجمهوريةالجزائرية، العدد82.

2-القانون رقم 21-15 في 28ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد99، الصادر في 29ديسمبر2021.

3-القانون02/04المؤرخ في 23يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم41، المؤرخ في 27جوان2004.

4-الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ،ج ر رقم 43 ،المؤرخة في 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم.

5-الأمر66-150المؤرخ في 8يونيو1966المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

6-الأمر155/66المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
7-المرسوم التنفيذي 415/09 المؤرخ في 16ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية رقم75، الصادرة في 20ديسمبر2009.
8-المرسوم التنفيذي 299/10المؤرخ في 9نوفمبر2010المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلىأسلاك خاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية للعدد74، الصادر بتاريخ2010/12/05.

ثانيا: المعاجم:

1- لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن المنظور الأنصار.الجزء السابع، دار النهضة العربية ،مصر.

ثالثا: الكتب:

1- حسان دواجي سعاد، الاحتيال الإعلاني وحماية المستهلك، مجلة الدراسات القانونية ، المقارنة، العدد04، نوفمبر2007.
2- خالد موسى توي، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة، دار النهضة العربية، مصر، 2007،
3- سليمة بن عبد السلام ويمينة سلماني، حكم المضاربة بالنقود الرقمية البنكوين نموذجا، مجلة الاحياء، المجلد21، العدد2021،29.
4- محمد بن براك القوزان، المنافسة في المملكة العربية السعودية، الأحكام والمبادئ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2015.
5- مغاوري شلبي علي،حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق،دار النهضة العربية،مصر 2005-

رابعا :المقالات

1- أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد2021،01.
2- بن هلال نذير، القانون رقم15/21المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أي فعلية للقاعدة القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد13، العدد01، 2022.
3- ثابت دينا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد02، 2022، الجزائر .
4- حورية يوسفي، مكافحة المضاربة وفقا لأحكام القانون15/21، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2012.
5- سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون15/21، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد1، الجزائر. 2022.

الهوامش:

[1] ألغى المشرع الجزائري المواد 173و173 و174 من قانون العقوبات بموجب القانون 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة الجريمة غير المشروعة (ج ر 99 الصادرة بتاريخ 29-12-2021)

[2] لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن المنظور الأنصار.الجزء السابع، دار النهضة العربية، مصر، 1975، ص27.

[3] سورة المزمل، الآية20.

[4] لسان العرب لابن منظور، المرجع السابق، ص27.

[5] سليمة بن عبد السلام ويمينة سلماني، حكم المضاربة بالنقود الرقمية البنكوين نموذجا، مجلة الاحياء، المجلد21، العدد2021،29ص124.

[6] أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد2021،01ص875.

[7] مثال ذلك المشرع العراقي (المادة 660 من القانون المدني) وكذلك المشرع التونسي (المادة195)من مجلة الالتزامات والعقود الثبوتية.

[8] ثابت دينا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد02، 2022، الجزائر، ص679.

[9] أحمد حسين، المرجع السابق،ص876.

[10]ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص698.

[11] ثابت دينا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد02، 2022، الجزائر 3، ص107.

[12] نص المادة172 من قانون العقوبات على أنه:" يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس بغرامة من 5 آلاف إلى 100ألف دج كل من أحدث بطريق مباشر أوعن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعارالسلع والبضائع أو الأوراقالعموميةأوالخاصة.

[13]عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون15/21، مجلة الحقوق والحريات، المجلد10، العدد1، الجزائر. 2022ص806.

[14]بن هلال نذير، القانون رقم15/21المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أي فعلية للقاعدة القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد13، العدد01، 2022، ص282.

[15] الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ،ج ر رقم 43 ،المؤرخة في 20 يوليو 2003 المعدل والمتمم.

[16] القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج ر رقم 41،المؤرخة في 07 جوان 2004 المعدل والمتمم

[17] انظر المواد 25،24 القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

[18] مغاوري شلبي علي،حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق،دار النهضة العربية،مصر 2005ص 01.

[19] المادة01من الأمر66-150المؤرخ في 8يونيو1966المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[20]دنيا زاد ثابت، مرجع سبق ذكره،ص699.

[21]خالد موسى توي، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص83.

[22]حسان دواجي سعاد، الاحتيال الإعلاني وحماية المستهلك، مجلة الدراسات القانونية، المقارنة، العدد04، نوفمبر2007، ص70.

[23] القانون02/04المؤرخ في 23يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم41، المؤرخ في 27جوان2004.

[24] محمد بن براك القوزان، المنافسة في المملكة العربية السعودية، الأحكام والمبادئ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض،2015، ص113.

[25] بن هلال نذير، مرجع سابق، ص231-232.

[26]تنص المادة 453 من قانون العقوبات الأردني على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة تزيد عن مئة دينار جزائري كل من توصل بالغش لرفع أوتخفيض البضائع أو الأسهمالتجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة." قانون العقوبات الأردني منشور على الرابط:-jourdan lawyer.comتم الاطلاع عليه،: بتاريخ2022/07/10الساعة22:44.

[27] بن هلال نذير، المرجع السابق، ص877.

[28]عرشوش سفيان، المرجع السابق، ص820.

[29]المادة 12 من قانون15/21المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[30]انظر المادة13من القانون15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[31]انظر المادة51 مكرر من القانون15/04 المعدل لقانون العقوبات الجزائري.

[32] انظر المادة 13مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[33]انظر المادة12 من قانون العقوبات الجزائري.

[34] انظر المادة09مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[35] حورية يوسفي، مكافحة المضاربة وفقا لأحكام القانون15/21، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2012، ص423.

[36] ترتبط الحالات الاستثنائية بحالة الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية وحالة الحرب وفقا لنص المادتين 97-98من المرسوم الرئاسي20-442المؤرخ في 30ديسمبر2020المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة االرسميةللجمهوريةالجزائرية، العدد82.

[37] انظر المادة 20من القانون15/21المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[38]تم تعديل المادة بموجب القانون 19-10المؤرخ في2019/12/11المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد78الصادر بتاريخ 2019/12/18.

[39] المادة19من الأمر155/66المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[40] المرسوم التنفيذي 415/09 المؤرخ في 16ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية رقم75، الصادرة في 20ديسمبر2009.

[41] المرسوم التنفيذي 299/10المؤرخ في 9نوفمبر2010المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلىأسلاك خاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية للعدد74، الصادر بتاريخ2010/12/05.

[42] احمد حسين، المرجع السابق، ص885.

[43] انظر المادة09من القانون15/21المتعلق بالمضاربة غير المشروعة.

[44] بن هلال نذير، المرجع السابق، ص235..

[45]احمد حسين، المرجع السابق، ص886.

[46]ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص713.

[47] انظر المواد51-65-من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.